النبي عليه السلام خطب يوم السابع من ذي الحجة فامرهم بالغدو الى منا وعند زفر يخطب يوم التروية لانه
لتعليم ما يفعل يوم التروية فصار كخطبة العيد الا ان اكثر افعال الحج منصوصات وتوقيفات
لا مجال للراي والقياس فيها فيفعلها كما وردها النص ه فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج
الى منا فاقام بها حتى يصلي الفجر من يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها هكذا فعله النبي عليه السلام ه
فاذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر يبتدي فيخطب خطبة يعلم الناس
فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة لان المقصود من الخطبة تعليم
الناس وبعد الصلاة يشتغلون بالرواح الى الموقف فلا يسمعون الخطبة ه ويصلي الظهر والعصر
في وقت الظهر باذان واحد واقامتين لان النبي عليه السلام صلاهما باذان وعند زفر باذانين وما
يروى فيه من لفظ الاذان محمول على تسمية الاقامتين اذانين كما يروى بين كل اذانين صلاة الا
المغرب ه ومن صلى وحده صلى كل واحدة منهما في وقتها لان القياس ان لا يجوز صلاة الا في وقتها
لكن النص ورد ان النبي عليه السلام صلاهما كذلك بالجماعة فيتبع فيما هو مورد النص وقالا والشافعي يجمع بينهما
المنفرد لان المؤدى ظهر وعصر فلا يتغير ذلك على الامام كما في سائر الصلوات ولان افعال
الحج لا تختلف بين ادائها جماعة او فرادى ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل ه وعرفات
كلها موقف الا بطن عرنة هكذا قاله النبي عليه السلام ه وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته يدعوا
ويعلم الناس المناسك اقتداء بالنبي عليه السلام فانه فعل كذلك ه ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة
اعتبارا بالجمعة والعيدين ويجتهد في الدعاء لقوله تعالى ادعوا ربكم وروي انه عليه السلام كان يدعوا
يوم عرفة مادا يديه كالمستطعم المسكين ه فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على
هينتهم حتى ياتوا المزدلفة فينزلون بها لقوله عليه السلام ليس البر في ايجاف الخيل ولا في ايضاع
الابل عليكم بالسكينة والوقار ه والمستحب ان ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال
له قزح لانه عليه السلام وقف على قزح ه ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة
واحدة لما روى ابن عمر وخزيمة بن ثابت ان النبي عليه السلام جمع بينهما باذان واقامة واحدة وعند زفر
والشافعي في اعتبار الاقامتين عن ابن عمر ان النبي عليه السلام جمع بينهما باذان واقامتين ولا يتطوع بينهما
ذكر عنه اقامة واحدة فيحمل قوله باقامتين على اذان واقامة تلفيقا بينهما وصونا عن الالغاء ه
ومن صلى

ومن صلى المغرب في الطريق اعاد عند ابي حنيفة لانه عليه السلام نزل في الطريق فقضى حاجته فقال له
اسامة الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك وعند ابي يوسف جايزة لانه اداها في
وقتها الا ان قوله عليه السلام تاخيره دل انه لا يدخل وقتها ه فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس
الفجر بغلس لان النبي عليه السلام فعل هكذا حتى يدرك فضيلة الوقوف ه ثم وقف ووقف الناس معه
ودعا هكذا فعل النبي عليه السلام وقال الله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام ه وهذا الوقوف واجب
لقوله عليه السلام من وقف معنا هذا الموقف وصلى معنا هذه الصلاة وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة
فقد تم حجه على تمام الحج به قد دل على وجوبه ه والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر لقوله عليه السلام
مزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر ه ثم افاض الامام والناس قبل طلوع الشمس
حتى ياتوا منى فيبتدي بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف
لما روي انه عليه السلام لما اتى منى لم يعرج على شيء حتى رمى جمرة العقبة ه ويكبر مع كل حصاة لقول جابر
بن عبد الله ان النبي عليه السلام استبطن الوادي وجعل طرف احدى سبابتيه على طرف الاخرى وهذا
يقول مثل حصى الخذف وكان يقول مع كل حصاة الله اكبر الله اكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا
مغفورا وعملا مشكورا ولا يقف عندها لانه عليه السلام لم يقف على جمرة العقبة ه ويقطع التلبية مع
اول حصاة لقول ابن مسعود والذي بعث محمدا بالحق لقد حججت مع رسول الله فما ترك التلبية حتى
رمى جمرة العقبة ه ثم يذبح ان احب لان المفرد لا هدي عليه ه ثم يحلق او يقصر لقوله تعالى ثم
ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم الاية ه والحلق افضل لقوله عليه السلام رحم الله المحلقين وقيل والمقصرين
وقال في المرة الثالثة والرابعة والمقصرين ه وقد حل له كل شيء الا النساء لقول عايشة رضي الله عنها
ان النبي عليه السلام قال فمن رمى ثم ذبح ثم حلق فقد حل له كل شيء الا النساء ه ثم ياتي مكة من يومه ذلك او
من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط لقوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق ووقته ايام النحر وقال عليه السلام افضلها اولها ه فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف
القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي عليه وان لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى
بعده على ما قدمناه لان السعي واجب وكان وقته عقيب طواف الزيارة الا انه رخص فيه تخفيفا
على الحاج لكثرة اشتغاله يوم النحر والرمل مشروع في كل طواف بعده سعي وقد حل له النساء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)